

المفاتيح:

غرامة للتأخر عن السداد- توريدات غير مستوفيه لشروط النسبة الصفريّة- النسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفريّة- إعادة تقييم الإقرار الضريبي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وما رتبته من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفريّة وهي مبلغ وقدره (٣٥٢,١٢٤,٨٩) ريال، باعتبارها توريدات غير مستوفيه لشروط النسبة الصفريّة، ومبلغ وقدره (٣١٦,٧٧٧,٥٤) ريال غرامة للتأخر عن السداد وطلب فيها "تطبيق نسبة الصفر وإلغاء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على توريد الخدمات من قبل المكلف لعميله بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠ إبريل ٢٠١٥م - أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وأن الهيئة مارست صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م- ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت عدم استيفاء العقد الذي أبرمته المدعية للشروط النظامية لمعاملته بالنسبة الصفريّة، فلم تقدم ما يثبت بأن المدعية قامت بتوقيع أو تعديل العقد محل النزاع بعد تاريخ 2017/05/30م، كما أنها لم تقدم في ردها ما يثبت توقّع المدعية قبل هذا التاريخ تطبيق هذه الضريبة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار الهيئة المترتب على إعادة تقييم الشركة المدعية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م بالنسبة الأساسية، وتثبيت الإقرار بالنسبة الصفريّة، وإلغاء كافة الغرامات المترتبة على ذلك، واعتبار الإقرار الضريبي المقدم بالنسبة الصفريّة صحيحاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (1) من المادة (42) ، المادة (٤٣)، الفقرة (3) من المادة (79) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وما رتبته من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفرية وهي مبلغ وقدره (٣٥٢,١٢٤,٨٩) ريال، باعتبارها توريدات غير مستوفيه لشروط النسبة الصفرية، ومبلغ وقدره (٣١٦,٧٧٧,٥٤) ريال غرامة للتأخر عن السداد وطلب فيها "تطبيق نسبة الصفر وإلغاء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على توريد الخدمات من قبل المكلف لعميله بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٥م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها " للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره"، ونتج عنه استبعاد ٧,٨٠٠,٤١٠,٥٠ ريال سعودي من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإضافتها للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك وفقاً للعقد الذي أبرمته المدعية مع شركة ...، حيث تبين بعد الرجوع إلى العقد، إشارته صراحةً إلى (كافة الضرائب المحلية) دون تخصيص (مرفق ١)، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد المشار لها أعلاه، أتى عاماً والعام يبقى على عمومته مالم يقر دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة و التي نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر".

وبعد قيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار المدعية -لما ذكر أعلاه- فُرضت عليها غرامة التأخر بالسداد بناءً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠٩م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر

... هوية وطنية رقم (...), وحضرت ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلين شرعيين عن الشركة المدعية, بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى, وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكلاء الشركة المدعية إلغاء قرار المدعي عليها بإعادة تقييم القرار الضريبي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وما رتبه من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفرية وهي مبلغ وقدره (٣٥٢,١٢٤,٨٩) ريال باعتبارها مبيعات غير مستوفيه للشروط النظامية للنسبة الصفرية, ومبلغ (٣١٦,٧٧٧,٥٤) ريال كغرامة للتأخر عن السداد, وذلك استناداً على الأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرار الهيئة وذلك استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أكتفى كل طرف منهما بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته, وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها, وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٢١هـ, والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل, لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه, وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية, وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ, وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار, وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى, أن المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض بتاريخ ٢٩/٠٥/٢٠١٩م, وقدمت اعتراضها عليه بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠١٩م, فتكون هذه الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية النظامية ويتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع, فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها, ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها محل الدعوى ضد المدعية المتضمن إعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وما رتبه من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفرية وهي بمبلغ وقدره (٣٥٢,١٢٤,٨٩) ريال, باعتبارها توريدات غير مستوفيه لشروط النسبة الصفرية, ومبلغ وقدره (٣١٦,٧٧٧,٥٤) ريال غرامة للتأخر عن السداد استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً, أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد

تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0.5%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وغرامة للتأخر عن السداد استناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0.5%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث تدفع المدعية بأن العقد الذي بنت عليه المدعى عليها قرارها بإعادة التقييم المشار إليه بأنه عقد أبرم قبل تاريخ 2017/05/30م، ولم تتوقع تطبيق الضريبة في المملكة العربية السعودية، كما أنها لم تقم بتعديله بعد تاريخ 2017/05/30م، وأرفقت شهادة خطية مقدمه من العميل للمدعية تفيد بإمكانية خصمها كامل مبلغ ضريبة المدخلات للتوريد محل العقد، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع، تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت عدم استيفاء العقد الذي أبرمته المدعية للشروط النظامية لمعاملته بالنسبة الصفريّة، فلم تقدم ما يثبت بأن المدعية قامت بتوقيع أو تعديل العقد محل النزاع بعد تاريخ 2017/05/30م، كما أنها لم تقدم في ردها ما يثبت توقّع المدعية قبل هذا التاريخ تطبيق هذه الضريبة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد". وعليه، يتعين إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي للمدعية وما رتبته تعديله من معاملة التوريدات الناشئة عن العقد المشار إليه بالنسبة الأساسية، والغرامات المشار إليها، وذلك على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة المترتب على إعادة تقييم الشركة المدعية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م بالنسبة الأساسية، وتثبيت الإقرار بالنسبة الصفريّة، وإلغاء كافة الغرامات المترتبة على ذلك، واعتبار الإقرار الضريبي المقدم بالنسبة الصفريّة صحيحاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2020/10/18م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأى من أطراف الدعوى طلب استئناف هذا القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.